

مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية
تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.08.568 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية¹

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) المتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية برسم الخدمات التالية المقدمة من لدن مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها:

- هندسة التكوين (تحديد حاجيات التكوين وتركيب برامج التكوين والتتبع والتقييم والتدقيق)؛
- وضع المحلات رهن الإشارة والبنيات التحتية والورشات والأدوات البيداغوجية؛
- التكوين ولاسيما تكوين الإدماج والتكوين الأساسي أو المستمر أو الأكاديمي أو للتحضير للمباريات وامتحانات الأهلية المهنية؛

1- الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) ص 4643.

- النقل والإيواء والأكل للمستفيدين من التكوين؛
- كل خدمة أخرى يكون هدفها التمكّن من تأهيل المستفيدين من التكوين وتدعيم قدراتهم في التدبير وتطبيق كفاءاتهم المهنية والتقنية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.